TE
12

Kück 57
Kat. Bas. 149

TE 12

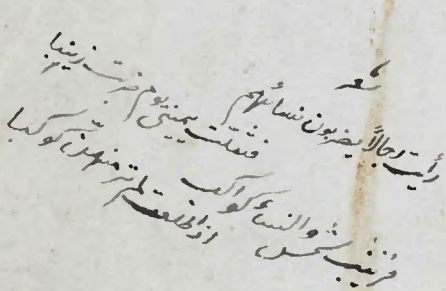

تقابل مقولات الله وحقيقه لو وصليه.
٣٧

52 kmtc

التقابل كون المفهومين بحيث لا يجتمعان في كل واحد في زمان واحد من جهة واحدة وهذا المعنى لا يكون بين مفهومين عدميين بل بين وجودين او بين وجودي وعدمي فان كان المفهوم وجودين فان استلزم تصور كل منهما تصور الآخر فهما متضايفان كالابوة والبنوة والا فمتقابلان لتقابل التضاد كالسواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا فان كان العدمي عدم ذلك الوجودي عن مطلق الموضوع فمتقابلان بالايجاب والسلب كالكتابة واللاكتابة وان كان عدمه عن موضوع قابل له اما بشخصه كالخشاء والكوسجية او بنوعه كالعلم والجهل وبجنسه كالبصر والعمى فمتقابلان بالعدم والملكة كلبنوي

المقولات عشرة احدها جوهر والباقي اعراض وهي الكم والكيف والاين والمتى والوضع والملك والاضافة والفعل والانفعال فان علمت ان زيدا حيوان علمت الجوهر فان علمت انه طويل او قصير علمت الكم فان علمت انه ابيض او اسود او مريض او سقيم علمت الكيف فان علمت انه قائم او قاعد او علمت الوضع فان علمت انه لابس الجبة علمت الملك فان علمت انه متصف بالابوة فقد علمت الاضافة فان علمت انه ياكل ويشرب فقد علمت الفعل وان علمت انه يتاثر الحرارة النار وبرودة الهواء فقد علمت ان يتفعل

الوصلية ولو الوصلية يستعملان فان الحكم بخلافا ولى بالملزوم ومثل هذان الشرطان يدل على جواب ما قبلهما من الكلام وما قبلهما كما لعوض من الجواب والجواب محذوف بهذا القرينة هذا عند البصريين لان الجواب لا يتقدم على شرطه عندهم وعند الكوفيين ان ما قبلهما جواب فانهم يجوزون تقديم الجواب على الشرط هذا والو والداخلة عليهما الحال على ما قاله الكشاف والمعطف على محذوف وهو ضد الشرط المذكور مثل اطلبوا العلم ولو بالصين اطلبوا العلم ان لم يكن في الصين ولو كان في الصين اولا اعتراض على ما قاله بعض النحاة فان قبل الجملة الاعتراضية لا بد ان تكون متوسطا بين اجزاء الكلام وفي هذا المقام ليس كذلك اجيب بانه قد يجيء بعد تمام الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولا اد دم ولا فخر فقوله ولا فخر معترضة مقتى زاده

اعلم ان اللام الداخلة على الاسم لها اربعة معان للجنس والاستغراق والعهد لكن اذا قلنا ان اللام الداخلة على الصفة للاستغراق يكون مبنيا على مذهب المازني لا على مذهب اكثر النحاة فانهم يقولون انها بمعنى الذي والتي وح لا يلاحظ الاستغراق لان الموصول موضوع بوضع عام والموضوع له خاص ولو سلمنا ان مذهب المازني مرجوح ومذهب الجمهور راجح بان اللام الداخلة على الصفة بمعنى الذي والتي وهو انما كذلك اذا كانت الصفة بمعنى الحدوث كالقائم واما اذا كانت بمعنى الثبوت كالكافر والمؤمن وكالصفة المشبهة لا يكون اللام الداخلة عليها بمعنى الموصول لان هذه الصفات مفردة والمفرد لا يصح ان تقع صلة وح يلاحظ الاستغراق ويجاب بانه فكما يلاحظ باللام والاضافة اربعة معان يلاحظ في بعض الاحيان بالموصول وح لا يحذف ويرفيه تقريرا لاستاد وقوله مطلقا قد يكون في كلام لنفي القيد ويكون الماهية بشرط لا شيء و قد يكون للتعميم ويكون المقيد الماهية لا بشرط شيء كما يجري هذا في المفعول اذا ورد عليه بالاطلاق المفعول اقسام خمسة مفعول مطلق ومفعول فيه ومفعول له ومفعول معه ومفعول به الغير القر

ع

Sofiya University "St. Kliment Ohridski"

الامكان الخاص ما يكون الضرورة مسلوبا من الجانبين والامكان ما يكون الضرورة
مسلوبا من احد الجانبين وهو على ضربين امكان عام مقيد بجانب الوجود وامكان
عام مقيد بجانب العدم فالامكان العام المقيد بجانب الوجود ما يكون جانب العدم
ضروريا فجانب الوجود ان كان ضروريا وهو الواجب لوجود والا وهو الامكان الخاص
والامكان العام المقيد بجانب العدم ما لا يكون جانب الوجود ضروريا فجانب العدم
ان كان ضروريا فممتنع والا فالامكان الخاص تمت

والصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدمها والمطابق هو الوقوع عند المتلفظ و
المطابق هو الوقوع واللاوقوع قبل التلفظ والتغاير بينهما اعتباري فالذاتي ان كان
لا يقاع والانتزاع وهذا من قبيل مطابقة العلم للمعلوم تمت

الكلام اذا تعارضا بين العقل والنقل يعمل بالعقل ويتوجه النقل كما اذا تعارضا في قوله تعالى
الرحمن على العرش استوى فان العقل يقتضي منزها بالمكان والنقل يقضي بالمكان زيت
ما بعد واما قائم مقام الشرط اعني تهما يكن شيئا فاقول هذا ان قلت البعد من تتمة
الشرط ام من تتمة الجزاء قلت من تتمة الجزاء ان قلت لم ذكر قبل الجزاء قلت ان ذكر
مع الجزاء لزم اجتماع الاداتين وان كان من تتمة الشرط لزم تعليق الشئ المظنون
بشئ المظنون وان كان من تتمة الجزاء لزم تعليق شئ المظنون بشئ المقطوع فهو
اولى من الاول تمت

الحسن والقبح عرضان قد جعلا كالشعر نبتا بحا وتبيانا
والكل توليد عقل عند معتزل فالشرع نبهنا في البعض حسانا
والكل بحاب حق عندنا لحقا للعقل درکهما في البعض احيانا
هذا فروق ثلاث في مقامينا فافهم فهم عجز واعن مر معنانا

اقسام الفاء خمسة فاء الفصيحة هي التي يحذف فيها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير حرف الشرط فان لم يحذف المعطوف عليه لا يسمى فصيحة بل ان كان سببا للمعطوف فالسببية والا فالفاء التعقيب ان كان محذوفا ولم يكن سببا لا يسمى فصيحة ايضا بل تعريفية وان كان عليه شرطا لا يسمى فصيحة ايضا بل جزائية سواء حذف المعطوف عليه او لم يحذف حاشية الكشاف للطيبي

قوله استعلم في بيان وظائف الموجهة فان قيل ان مدخول في اما ان يكون ظرف زمان واما ان يكون ظرف مكان فالتصحيح معنى الحقيقي لكلمة في لان في موضوع بوضع عام وهو ظرفية المطلقة للظرفية مخصوصة زمانية او مكانية فيقتضي ان يكون مدخوله ظرف زمان او مكان والبيان ليس منهما. قلنا فيحمل على المجاز والعلاقة بين البيان والزمان والمكان مشابهة فيكون استعارة والاستعارة في مثل هذا يكون في الحرف استعارة تبعية عند البعض ويكون في المدخول استعارة مكنية عند البعض المذهب الاول مبني على ان البيان اعم من جهة كونه يحصل بالفاظ هذا الكتاب وغيره وكذلك يكون بالفاظ العربية وغيرها والعام شامل الخاص كما يشمل الظرف على المظروف فيبقى الشمول العموم بالمعنى الذي هو موضوع له لكلمة في فيستعمل كلمة في الموضوعة للشمول الظرف في المطلق في لاحاطة استعارة مصرحة ثم يسري الى ظرفي المخصوص ويراد الشمول العموم استعارة تبعية والمذهب الثاني شبه البيان بالظرف المكاني كذلك في لاحاطة بادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به فذكر المشبه واراد افراد المشبه به الغير المتعارفة استعارة مكنية وكلمة في استعارة تخييلية فاحفظ في كل مقام لا يكون مدخول في ظرف زمان ولا ظرف مكان منة زاده

والفا ما فصيحة او جزائية اعلم ان القوم حققوا في مجاز الحذف اذا كان المحذوف سببا المذكور نحو قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت الآية ان قدر فمضربها فيكون قوله فضرب بها جملة محذوفة هي سبب لمذكور وهو قوله فانفجرت فان قدر فان ضربت بها فانفجرت فيكون المحذوف جزء جملة سمي شرطا قال العلامة التفتازاني ان الفاء في مثل قوله تعالى فانفجرت تسمى فاء فصيحة وظ كلام صاحب الكشاف ان تسميتها فصيحة انما هي على تقدير الثاني وهناك يكون المحذوف شرطا وظ كلام صاحب المفتاح على العكس وقيل انها فصيحة على التقديرين انتهى يفهم منه عند صاحب الكشاف على تقدير الاول يكون عاطفة لمحذوف للتعقيب والسببية لا جزائية وعند صاحب المفتاح على تقدير الثاني تكون جزائية لا فصيحة هذا الكلام مبني على ظ كلام هما لا على تصريحهما فان لم يحذف المعطوف لا يسمى فصيحة بل ان كان سببا للمعطوف تسمى فاء السبب والا فالفاء التعقيب وان كان محذوفا ولم يكن سببا لا تسمى فصيحة ايضا بل تعريفية وان كان المعطوف عليه شرطا لا تسمى فصيحة بل تسمى جزائية سواء حذف المعطوف عليه اولا داماد

بسم الله الرحمن الرحيم

ما من تحير في نبذ أعظمته راء الفحول ● وتنزه كهر عن ان يحوم حوله حفافيش العقول ● صل
من الصلوة انهاها ● ومن التحية ازكيها ● على قطب الابرار وكسيد الاخيار ● محمد المصطفى المختار
وعلى اله واصحابه منار الاهتداء ● ونجوم الاقتداء امابعد فانه قد شاع فيما بين المحصلين ان
السعد الدين المحقق التفتازاني والسيد الشريف المحقق الجرجاني قد اختلفا في مسائل جمة
من علوم شتى وقد كنت منذ ما عرفت الفت من التسمين شغفت بالاطلاع على مواضع
اختلافهما في العلوم العربية لكن لما كانت متفرقات في مواضع مختلفة لم اظفر عليها الى زمنة
متطاولة لم تذكر ولها مع ان القدر الذي اطلعت عليه لا ادعي انه هو المجموع بحيث لا يشذ
فيها شئ فاردت ان اجمع رسالة تشتمل على تلك الاشتات وتحوي تلك المتفرقات لتكون
عونا على من الم بالاطلاع على مواقع اختلاف زينك البحرين ونتائج بذين الجرين فتظفر بها
وربتها بحيث استقر كل شئ في موضعه ثم اودعته خانة تشتمل على المسائل الغريبة والقواعد
العجيبة المستفدة مما في كتب القوم وانا المرجع والماب امابعد اختلفا
في جواز لفظان يكون بالنسبة الى معنى واحد حقيقة بالاوضاع الاربعة اعني الوضع اللغوي
والعرفي والاصطلاحي والشرعي فذهب الى جوازه المحقق التفتازاني والى نفيه الجرجاني قال
التفتازاني في التلويح قال نفق في الحقيقة ان يكون موضوعا لمعنى بجميع الاوضاع الاربعة
فهي الحقيقة على الاطلاق والا فهي حقيقة بالجهة التي بها كان الوضع وقال المحقق الجرجاني اجتماع
الاوضاع متنف على الاطلاق بل بما يستحيل عادة خلوا الاوضاع المتاخرة عن الفائدة اقول
يؤيد كلام الشريف ما قالوا في الاصطلاح انه اتفاق قوم على معنى لا يكون في اصل الوضع لذلك
وان اللغة اصل والنقل طارء عليه اختلفا في ان اسم الجنس كرجل واسد هل هو موضوع للفرد المنتشر
او للماهية من حيث هي هي فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني قال
التفتازاني في شرح التلخيص فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه فاطلاقه على اصل ومثله واستثنا
موضوعة للحقيقة المتحدة في الذهن فاذا اطلقتها على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاق
على الحقيقة باعتبار الوجود والعدد وقال المحقق الجرجاني في حاشية شرح التلخيص يرد عليه ان
اسم الجنس عنده لما كان موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم
المسمى من غير اعتبار ما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل في جزء معناه فيكون مجازا
قطعا سواء فهم هناك بعد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في دخل السوق ولم يفهم كما في
مقام التعريف فان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع باذا الحقيقة ومعنا آخر
مغاير لوضع مفرده وفيه بعد ودفع بعض الفضلاء بانه لا بعد في ان يوضع مجموع اللام وحرف
التعريف واللام بشرط التعريف باذاء الحقيقة بوضع اخر نوعي كما نوضع له الشارح في التلويح
والعجب انه يسعرف في الدرس الاتي ان حد سمى المعرف وهو الاسم في المعهود الخارجي موضوع
بوضع اخر باذاء كل مصوصية فما المانع في القسم الاخر ان يكون كذلك على ان عبارته ههنا تدل

تدل على ان الوضع العام معتبر في التعريف الجنسي ذ لجعل اسماء الاجناس موضوعة للافراد
المنتشرة اقول فرق بين ما اعترف به قدس سره وبين ما استبعده اذ لو قلنا ان لفظ
اسد مجرد عن اللام موضوع للفرد المنتشر لزمنا القول بانه موضوع لمجموع الامرين اعني
المفهوم والعارض المتحقق في الفرد فاذا قلنا بعد دخول اللام انه موضوع لنفس المفهوم لزمنا القول
بان للفظ حال بساطته وبشرط تجرده موضوع للمعنى المركب من المسمى والعارض وحال
ان بقيد اللام موضوع لجزء واحد من المعنى المركب من المسمى والعارض كما لا يخفى على من له ذوق
سليم والذي عترفنا به قبل اللام كان موضوعا للفرد المعين فحاصله ان للفظ حال بساطته
موضوع للمعنى البسيط وحال تركبه موضوع للمعنى المركب ولا استبعاد فيه والمولى لدافع توهم
ان استبعاده قدس سره في تحقق وضع في المعرف باللام معايرا للوضع المتحقق المجرد عن اللام
فاورد عليه ما اورده وليس كذلك بل الاستبعاد انما هو في تحقق وضع آخر فيه فليتدبر بهذه الدقيقة
الكيفية التي ذكرناها اختلفا في الاعلام الجنسية بان علميتها هل هي لفظية تقديرية او هي
من الاعلام الحقيقة مثل الاعلام الشخصية فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني
الشريف الجرجاني وهو المختار عند القاضي عضد الدين قال في المطول عند قول المصنف وقد يقال
لواحد باعتبار عهديته في الذهن كقولك دخل السوق حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة
يعني باعتبار الفردية وان كان يجري عليه الاحكام المعارف من وقوعه مبتدأ او ذا حال ووصف
للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك لعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هي التي اضطرتهم
الى الحكم بكونه معرفة ولكن نحو اسامة علم حتى تخالفوا ما تخيلوا وقال الشريف قدس سره
في حواشي شرح التلخيص في بحث لام التعريف فظهر ان معنى لام التعريف مطلقا هو العهد في الجملة
لكنه جعل افساما خمسة بحسب افادة ما يستفاد منه وسمي كل قسم باسم مخصوص وان
الاعلام الجنسية وان كان قليلة فهي اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية ان في كل منهما اشارة
بحسب اللفظ الى حضور المسمى في الذهن قال سيبويه اذا قلت اسامة فكأنك قلت الضرب
الذي من شأنه كيت وكيت وان الفرق بين اسد واسامة اذا كان موضوعا للجنس من حيث
هو بالاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة فيه بالالف واللام دون جوهر اللفظ اختلفا
في ان الوجب في المجاز بحسب الضرورة والمشاركة هو كون معنى المراد من افراد الموضوع له
حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء او الواجب في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته
قذهب الى الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال في التلويح المعتبر في الحقيقة والمجاز
كون المعنى المراد من افراد الموضوع له وعدم ذلك حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء
لا حالة الحكم والتكلم للقطع بان قولنا قتل زيد في البيت الماضي قتيلا مجاز باعتبار ما يؤول
وقولنا خلف هذا الرجل ابوه طفلا بنيما حقيقة والرجل ليس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذي
جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولنا الكرم الرجل الذي خلفه ابوه طفلا حقيقة
وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه مجاز مع ان الرجل حال كبره ليس بطفل والقتيل حال التخفا

فائدة سلبية مقول قال الجرجاني في حواشي الكشاف قولك عصرت هذا الخل مشيرا الى خل بين يديك
ليس بمجاز مع انه لم يكن خلا زمان العصر وقولك سأشرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك
مجاز باعتبار المآل وان كان خلا حال الشرب فمن قال المعتبر في المجاز بحسب الضرورة والمشارفة
هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سهى بل الواجب في ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقه
فتارة يعتبر زمان النسبة كما في المثلة المتقدمة وتارة يعتبر زمان اثباتها كما في هذين المثالين
واجب بانه ذاكان في الكلام حكمان فالمعتبر هو الحكم الذي جعل ذلك اللفظ من متعلقاته كما
صرح به في التلويح فح لا يبعد ان لفظة هذا باعتبار نفسه معنى الاشارة والتنبيه والى على حكم آخر
ضمنا وهذا جواز كونه عاملا في الحال مع تغير هيأتها بين هيئة الفاعل والمفعول به ولفظ الكل في
المثالين وان كان صفة لهذا المفعول للفعل المذكور تبعا الا انه بحسب المعنى يتعلق بما يدل عليه
ضمنا اي تشير اليه ولا شك انه في المثال الاول المعنى الحقيقي حاصل للمعنى المستعمل فيه في زمان
الاشارة فيكون حقيقة وفي المثال الثاني غير حاصل له فيكون مجازا واختلفوا في تحقق الوضع النوعي
في المجاز بعد الاتفاق على عموم تحقق الوضع الشخصي فذهب الى تحققه التفتازاني والى نفيه
الجرجاني قال في التلويح فقد يكون الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة له
على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى معين لما يتعلق ذلك المعنى تعلقا
مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو ثبت
من الوضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة
بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلي وقال الجرجاني في حواشي شرح التلخيص المعتبر هو تعيين اللفظ
بنفسه مجازا في المعنى لا تعيينه مجازا مطلقا كما صرح به في المفتاح ولا شك ان تعيين اللفظ بازاء
معناه المجازي ليس بنفسه بل بقرينة شخصية او نوعية فلا يكون المجاز موضوعا لمعناه المجازي
لا وضعا شخصيا ولا وضعا نوعيا اقول تحقيق مراد التفتازاني على ما يقتضيه كلامه في التلويح
هو ان لوضع النوعي على ضربين احدهما ما تحقق في عامة المشتقات والمركبات وغيرهما مما
يكون دلالة على المعنى بالهيئة والصيغة والضرب الثاني منه ما يتحقق في المجاز وان الضرب
الاول منه بمنزلة الموضوعات الشخصية باعتبارها وانه من باب الحقيقة والمراد في تعريف
الحقيقة والمجاز اثباتا ونفيا هو لوضع الشخصي والضرب الاول من الوضع النوعي وكذا المراد
بالوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فمقول قول المحقق الجرجاني فلا يكون
المجاز موضوعا لمعناه المجازي لا وضعا شخصيا ولا وضعا نوعيا ان اراد من الوضع النوعي قسيه الضرب
الاول من النوعي فيكون الكلامان متوافقين غير متخالفين وان اراد به مطلق الوضع النوعي بقسميه
فكلامه ذكر في نهاية لا يدل عليه بوجه فالخصم معترف بان الدلالة على المعنى في عامة المعاني
الحقيقية بنفس الدال سواء كان الدال هو اللفظ او الهيئة والصيغة وان الدلالة على المعنى
المجازي في عامة المعاني المجازية ليست بنفس اللفظ المجازي بل بواسطة او خارج عنه فمع
ذلك يقول بتحقق القسم الثاني من الوضع النوعي في المجاز وظاهران مثله لا يقال بالرأي و

والقياس مالم يظفر مايدل عليه في كلام الائمة الوضع واللغة وان مثل المحقق التفتازاني موثوق في النقل عنهم خصوصا فيما يتعلق بوضع اللغات بخلاصة كلامه ان الضرب الاول من الوضع النوعي يتحقق عند العوام في عامة مايدل بالصيغة والضرب الثاني عندهم يتحقق في المجاز وان عامة الالفاظ الموضوعة بالوضع الشخصي وعامة الصيغ والهيئات الموضوعة بالضرب الاول من الوضع النوعي فهم المعاني الحقيقية منها انما تنشأ من الوضع و التعيين ومن هنا حفظ عند الاطلاق حتى لو لم يتحقق الوضع ولم يعرف السامع لم يتحقق الفهم وان عامة المعاني المجازية فهمها انما تنشأ من قيام القرينة عند الاطلاق لا من تعيين الوضع ومعرفة السامع اياه حتى انه لو لم يعرف تعيين الواضع وجواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكان الفهم والدلالة على حاله فالمراد من قول التفتازاني حتى لو لم يثبت عند السامع ولم يعرف عند الاطلاق والاستماع ذلك لانه لو لم يثبت راسا لا عند السامع في نفس الامر بخلاف الموضوع بالوضع النوعي الاولى فانه لابد فيها من ثبوت التعيين من الوضع وكون ذلك ملحوظا للسامع واما في القسم الثاني من الوضع النوعي فانه يكفي فيه ثبوت التعيين من الواضع ولا يلزم ان يكون ملحوظا عند الاطلاق وبهذا ظهر الفرق بين مصاحبة الشئ وملاحظته ففي الاول لا يلزم المصاحبة والملاحظة وفي الثاني يكتفي بالمصاحبة ولا يلزم الملاحظة وبهذا مثل ما قالوا ان اسماء الاجناس مثل رجل وفرس تدل على مفهومات متعينة في انفسها متميزة بعضها عن بعض مع ان ذلك التعيين لا يلزم ان يكون ملحوظا حين الفهم والدلالة بل يكفي ثبوت التعيين في نفسه وبهذا المقام لصعوبته قد خفي على الكثير فلقد درّ التفتازاني حيث قال لو تعمدت افهامها بانها بحيث لا امتناع الثاني لامتناع الاول وبحيث للدلالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائها بان مجيئها لهذا المعنى هل هو في عرف الخاص وفي عرف العام فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني المحقق الجرجاني فقال التفتازاني في شرح التلخيص بعد بيان معنى كلمة لو على اصل اللغة وبعد رد كلام ابن الحاجب وانباعه فيه واعتراضه بالمعقول فقد جعلوا لو وان ونحوهما ادوات للتلازم ودلالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي لانهم انما يستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولا شك ان العلم بانتفاء الملزوم لا يوجب العلم بانتفاء اللازم بل الامر بالعكس واذا تفحصنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد يستعمل على قاعدتهم كما في قوله تعالى فيهما آلهة الا الله لفسدتا فظهر ان الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الالهة لابيان سبب انتفاء الفساد

وقال قدس سره في شرح التلخيص بفهم من ظاهر كلامه ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وان الآية الكريمة واردة على مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق ايضا ان المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد في البلد فتقول اذا لو كان فيه لحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علما والبيان مثلا بالطريقة البرهانية لكنه قل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال مولينا الحفيد قد حال الشعر في قوله تعالى وما علمناه الشعر على القياس الشعري في حاشية المطالع فاتبادر منه ثم انه قد سبق منه تجويز ان يقع غير العربي في القرآن فلا يجوز ان يقع فاكان على القواعد المنزلية في القرآن النازل بعد تقرر القواعد المنزلية فقول لا حاجة الى هذا الجواب لانا نقول معنى قول المحقق التفتازاني واذا تفحصنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر وجدنا استعمال كلمة لو في كلام العرب على قاعدة اصل اللغة اكثر ومعنى قوله ولكن قد يستعمل على قاعدتهم قد يستعمل في كلام العرب ايضا على قاعدة العرف العام مطابقا لقاعدة ارباب المعقول فيكون المعنيان كلاهما معنى لغويا ومن مستعملات العرب عنده غايته ان الاول اصل اللغة والثاني عرف اللغة وان الثاني قد يوافق الاصطلاح ارباب المعقول وتوافق الاصطلاحات الاربعة فيه كما صرح في التلويح وقد اشار المحقق الجرجاني الى ان يكون هذا المعنى الذي ذكره مرادا للمفتازاني حيث قال بفهم من ظاهر كلامه ان المعنى الثاني اه لكنه قال والحق انه ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة فيشعر ان كلام التفتازاني غير صحيح لا ان يقال مراد المحقق الجرجاني من هذا الكلام انه يفهم من كلام التفتازاني معنيان احدهما هو الظاهر والثاني على خلاف الظاهر فيحمل مراده على المعنى الذي هو خلاف الظاهر لانه هو الحق لا على المعنى الذي هو الظاهر لانه غير صحيح اختلفا في ان اصل والاستعمال العربي هل هو دخول الباء على المقصور او دخولها على المقصور عليه فذهب الى الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال التفتازاني في حواشي شرح الكشاف فقد دخل الباء في المقصور عليه كما في الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى والسابع العربي هو الاول اعني دخوله على المقصور وقال في موضع آخر منه في تفسير قوله تعالى اياك نعبد والمعنى نخصك بالعبادة اي نجعلك منفردا بها لا نعبد غيرك وهو الاستعمال العربي ولو قيل نخص العبادة بك كان استعمالا عرفيا وفي التلويح ادخال الباء في المقصور عليه قليل لا انه نادر الى ان لو هم غالب كثير حتى انه يحمل الاستعمال الشائع على القليل قال الجرجاني في حواشي الكشاف ان الاختصاص وكذا التخصيص والخصوص بقتضي بحسب مفهومه الاصلي ان يدخل الباء على المقصور عليه فيقال اختص الحمد بزيد اي صار مقصورا على زيد لا بغيره وزيد مقصور على غيره ومنه وانا الله مختص بالمعبودية فلا يحق لم يطلق على غيره وبهذا عرف كثيرا لان الاستعمال الاكثر ادخال الباء على المقصور وذلك لان تخصيص شيء بآخر في قوة تمييز الآخر به فاستعمل فيه مجاز مشهور اختلفا في الشرطية بان اعتبارا اهل العربية واعتبار المنطقيين فيها هل هما مختلفان او ان الاعتبارين واحد لا يختلفان فذهب الى الاول

الى الاول التفتازانى والى الثانى الجرجانى **قال فى شرح التلخيص انا نقول** ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها عدم مطابقة الحكم باللزوم فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك المحللة فى انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها فى ان طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبان الحكم فيها ليس احد طرفيها هو الاخر بخلاف المحللة الا ترى ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان تقدير النهار موجود فى كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مسنده بمفعول فيه حكم بين المفهومين **وقال الجرجانى** اذا قلت ان ضربنى زيد ضربته فلو كان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعنى وقت ضربه اياك لم يكن ضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب فى غير ذلك الوقت ولم يوجد ذلك بعد قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادق عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزأ وان فاذهب اليه لعلك تبوء لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم يصدرون مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشارح وبذلك اعتبر فنسبه اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهرى ربما دعاه اليه ما راءه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام وتقليلا للاشتار اذ ربما اوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جئتنى اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك اى وقت مجيئك ولذا عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما يحقق بالجملة ورد عليه ان المقصود من تنزيل تلك المنزلة النسبة على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كونه معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك اى وقت مجيئك والالم يكن صحيحا لما قررناه اورد عليه بان توقف اتحاد الكلامين اعنى كلام اهل العربية والميزانيين غير صحيح فان المحققين من اهل العربية كصرحون بمذهبهم قال السيرا فى جواب المجازات اخبار ووعد كقيد يقع التصديق والتكذيب والوفاء والاخلاف لا يرى انك اذا قلت ان جاء زيد اعطاه عمرو دينارا لم يقع لك بمجئ زيد ولا بتاخره تصديق ولا تكذيب وانما يقع لك

التصديق في التصديق باعطاء عمرو اياه دينارا او يمنعه اياه بعد مجيئه هذا كلامه وهو صريح
في ان التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الرابطة بين جزئي الشرطية بل الى تحقق الجزاء
بعد تحقق الشرط وخلافه وقال الفاضل الرضي جزاء الشرط وجواب القسم كلاهما من مخالفات
الجملة الشرطية والقسمية وهذا كما ترى استدراك من الفاضل الرضي ايضا بما قلنا وقد اتفق العلماء
هذا الفن صاحب المفتاح والتبيان والتلخيص وغيرهم على الشرط قيد للجزاء كسائر القيود ونفى
بهم قدوة المختلفا في ان ذكر طرفي التشبيه هل هو لازم في الاستعارة او ينافي فذهب الى
الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال في شرح التلخيص قال المص فالاستعارة ما تضمن
تشبيه معناه بما وضع له والمراد بما وضع له ما عني بالفظ ويستعمل اللفظ فيه فعلى هذا لا يتناول
قولنا ما تضمن تشبيه بما وضع له للفظ مستعمل فيما وضع له ان تضمن تشبيه شيء بشيء نحو زيد اسد
ورأيت زيدا اسدا ورأيت به اسدا لانه اذا كان معناه عين المعنى الموضوع له لم يصح تشبيه
معناه بالمعنى الموضوع له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه على ان ما قلنا ما تضمن عبارة عن المجاز
اي مجاز تضمن بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها فاسد في المسئلة المذكورة لئن يجاز
لكونه مستعملا فيما وضع له وفيه نظر لانا لا نسلم ان اسدا في زيد اسد مستعمل فيما وضع له بل مستعمل
في معنى الشجاعة فيكون مجازا او استعارة كما في رأيت اسدا يرمي لقرينة حمله على زيد ولما
دليل لهم على ان اداة التشبيه هنا محذوف والتقدير زيد كاسد قال في التلويح هو استعارة
بتقدير الجمهور ايضا لكونه مستعملا في المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع لا في معناه الحقيقي
ليفتقر الى اداة التشبيه بدليل قولهم زيد اسد على اي محرني مسائل والفقر اغرة عليه اي بالكبة
وقال في شرح المفتاح اذا عرفت ان وجود طرفي التشبيه يمنع عن حمل الكلام على غير التشبيه هو
ذلك لما عرفت ان المشبه ما لم يكن متروكا بالكلية مقدرا بالغة صح فالم يخرج الكلام عن التشبيه
الى الاستعارة لان الكلام حينئذ لم يسق بالقصد الى ثبات المشابهة وذلك مناف لمبالغة
المطلوبة في الاستعارة بجعل المشبه عين المشبه به عرفت بهذا وجود طرفي التشبيه سواء كان
وجود المشبه هناك لفظيا او تقديريا او متونيا يمنع عن حمل الكلام على غير التشبيه اي لا استعارة
واذا عرفت هذا فقد عرفت ان فقد كلمة التشبيه مع وجود الطرفين لا يؤثر في خروج الكلام عن
التشبيه لا بحسب الظاهر حيث يظن ان مثل زيد اسد ليس تشبيها بل استعارة لخروجه عن الهيئة
الاصلية للتشبيه وعرفت ايضا ان مثل هذا لا مثل المشتمل على وجود الطرفين صريحا
من باب التشبيه دون الاستعارة سواء حمل المشبه به هناك على المشبه او لا اختلفا في ان
الالفاظ الموضوعة بازاء معنى هل هي موضوعة لانفسها بوضع غير قصدي واعلم انها وليس شيء منها
اعلما لا لنفسها ولا موضوعة لها بشيء من الوضع لا قصدا ولا ضمنا فذهب الى الاول التفتازاني
والى الثاني الجرجاني فقال التفتازاني في حاشية الكشاف ان كل لفظ وضع بازاء معنى سمى كان او
فعلا او حرفا فلا يسمى علما هو نفس ذلك اللفظ فرجعت دلالته على ذلك الاسم والفعل والحرف
ففي قولنا خرج زيد من البصرة خرج فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر ثم ان كلا منها من تلك

من الثلثة محكوم عليه لفعل والاسم والحرف حيث يقال خرج فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر فيجعل كلا من الثلثة محكوما عليه لكن بوضع غير قصدي لا بصيرة للفظ مشتركا ولا يفهم منه معنى سماه وقال الجرجاني في حاشية الكشاف وقد نظر ان دلالة الالفاظ على نفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها في المهملات بلا تفاوت وجعلها محكوما عليها لا يقتضي كونها اسما لان الكلمات متساوية الاقدام في جواز الاخبار عن الفاظها بل جار في المهملات كقولنا جسق مركب من ثلثة حروف ودعوى ان الوضع وضع المهملات بازاء نفسها وضعا قصديا وغير قصدي وانها اسما بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة في قواعد اللغة على اثبات وضع غير قصدي امر لا يساعده عقل ولا نقل وانما اركبه بقصد عن لزام الاشتراك في جميع الكلم وتحقيقه انه اذا اريد الحكم على لفظ بنفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دلالة على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فيشارك الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما يحتاج اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا وكان ولم يتلفظ به فينصب هناك ما يدل عليه لينوجه الحكم اليه وما وقع في عبارة بعضهم من ان اضرب ومن حروفها اسماء الالفاظ الدالة على معانيها واعلام لها فكلام تقريبي فالوا ذلك لقيامها مقام اسماء الاعلام في تحصيل المراد والجواب انا نقول منظر فخصمنا نعلم قطعا ان قولنا جسق مهمل يفيد المخاطب فائدة تامة وما هو كذلك فهو كلام لكن الجزء الاول منه لم يوضع بازاء معنى فهو ليس بكلمة من الجيشية كذا نفهم منه نفسه حين الاطلاق فهو كلمة بهذا الاعتبار فصح جعله جزء من الكلام وايضا انا نعلم قطعا ان في الجزء الاول من هذا التركيب دلالة على شئ اعني الدلالة العقلية وليس هذا الشئ غير نفسه والا لزم خلاف الفرض لغرضنا انه مهمل فهذه الدلالة الثابتة اما تنشئت من تعيين احد غير طبيعة اللفظ او ثبت من طبيعة والثاني مذهب مرزوق عنه المحققون حتى لقائل ان يثبت الاول وايضا انا نعلم قطعا ان الجزء الاول في هذا التركيب محكوم عليه بانتفاق من المعترض ايضا ولا شئ من المحكوم عليه مناف للاسم وايضا فانهم قد حكموا على الاشياء المستترة في الافعال بالاسمية مع انها ليست من قبيل لفظ ولا حرف ولا صوت فاذا حكموا عليها بالوضع والتعيين مع كونها معدومة في انفسها فهما لحري ان يحكموا بالاسمية للمهملات من حيثية دلالتها على نفسها وايضا انا لا نجمع بوضع اللفظية ولم يسم منه تعيين الالفاظ بازاء معانيها ولم تثبت لشئ من الاوضاع اللغوية ولم يتميز المعاني الحقيقية من المجازية الا يظنون وتخمينات تشابت من مستعملات اهل الكلام ومحاورتهم وخطابتهم فاذا رأينا تركيبات مقيدة وقد كانت العمدة في جزئيها مهملا حكمنا على ذلك المهمل ظنا وتخمينا بالوضع والتعيين في الجملة فالقول بان دعوى ان الوضع وضع المهملات بازاء انفسها وضعا قصديا وغير قصدي وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة في قواعد اللغة مجرد استبعاد اذ للخصم ان يقول ان المكابرة والخروج ان اراد لزومها من ايجاد وضعها بازاء معان غير نفسها فمسلم ولا يضرنا وان اراد لزومها

الالفاظ

ضنا

من دعاء وضعها فهو اول المسئلة وعين النزاع غير مسموع فقوله على ثبات وضع غير قصدي امر
لا يساعده عقل ولا نقل ان اراد ذلك لاثبات بصادم البداهة ويخالف تصريحات ائمة
اللغة فالاول غير واقع والثاني يحتاج الى البيان وان اراد انه يخالف معقولا شيء من
برهان عقلي فعليه البيان والثاني على حاله ثم قوله وتحقيقه الى قوله عند التلفظ بها انفسها
مشكل جدا اذ نعلم قطعا انا قلنا خرج فعل ومن حرف جر مثلا ثبت كون لفظي
في ش من وخرج من هذين التركيبين محكوما عليها كما اعترف به القائل ايضا ففيهما نفس اللفظ
منهما ما ثبت من ذات اللفظ وطبيعته او من تعيين احد غير ذات اللفظ فالاول لم يرض به
القائل ايضا فثبت الثاني بالضرورة لا يقال ان عدم رضاء القائل انما هو صاحب دلالة الا
الالفاظ على معانيها الموضوعة بازائها من نفسها ودلالتها على نفسها بنفسها لانا نقول للقائل
بالفصل فقوله لم يحتج هناك الى وضع ودلالي الدال ان اراد انه لم يحتج الى تعيين احد غير ذات اللفظ
كما هو ظاهر من كلامه فهو رجوع الى المذهب المردود ومن حيث لا يشعرون وان اراد انه لا تعيين هنا
اصلا من نفس اللفظ ولا من غيره فهو قول بثبوت الاثر ولا مؤثر هناك ولم يقل به احد من المحكم
والكليم وان اراد انه لا يحتاج فيه مطلقا وهو قول بثبوت النسبة بلا تحقق طرفيها ولم يقل به
احد وان اراد انه لا احتياج الى دال هناك غير نفس اللفظ فهو كذلك لكن الكلام في التعيين كما
كما تحققت ختما في مقدمة الكتاب بعد اتفاقهما في ثبوت مقدمة العلم فالمتقدمان الى
ذهب الى ثبوتها عندهم ايضا والجرجاني الى عدم ثبوتها ايضا قال في شرح التلخيص يقال مقدمة
العلم لما يتوقف عليه مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب نظائره من كلامه
قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا وقال الجرجاني في حواشي
شرح التلخيص اثبت في هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور في الكتب ومقدمة
الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم وقد اختلف القالة
وطال النزاع بعد هذين المحررين في ان المحق في طرف من مصوب راي الجرجاني وهم كثيرون ومن
مصوب راي التفتازاني واطال كل من الفريقين في ترجيح ما سلك سيما الفرقة المصوبة راي
الجرجاني وما اتى كل من الفريقين ما فيه شفاء العليل ورداء الغليل فعند ذلك نقول وبالله
التوفيق انه قد ورد في كتب العربية مثل الفائق والمغرب مقدمة الكتاب بمعنى اول الكتاب و
ذكر المص في المقدمة التي في هذا الكتاب اعني كتاب التلخيص امورا بعضها مذكور في المفتاح في
آخر المعاني والبيان وبعضها غير مذكورة في كتاب من كتب المعاني والبيان وانما استنبطها المص
بجودة قريحته كما صرح به في الايضاح كالشرح للتلخيص فالاعرف المذكور ان لا يضحان يحمل شيء
منهما ما يتوقف عليه الشروع في العلمين اما ما ذكره صاحب المفتاح فظاهر واما ما استنبطه المص بجودة
قريحته فلا يصح فيه ايضا توقف الشروع في العلمين عليه اذ لو توقف الشروع عليه لالتزم ائمة المعاني
في اول تصانيفهم ذكره لعدم شروع سابق في العلمين المذكورين بدونه وقد صرح المص في الايضاح
كما سمعته انه ما ذكره احد من ائمة الفن في كتبهم لا في اوائلها ولا في اواخرها فعلم من ذلك قطعا

قطعا ان ليس المقدمة في هذا الكتاب ما لا يمكن شروع في فن المعاني والبيان بدونها بل يصح الشروع في العلمين المذكورين بدون معرفة ما فيها فثبت بذلك قطعا ان ليس المراد من المقدمة ما هو المشهور اعني ما يتوقف الشروع في العلم وقد ذكرها امام الفنون الثلثة قبل شروعها فيها فعلمنا انها ليست من الفنون الثلثة وقد نظرنا في المذكورات فيها فوجدنا الجميع ينتفع فيها في الفنون الثلثة فحصل لنا من ذلك ان مقدمة الكتاب التلخيص شيء قدمه امام المؤلف اعني الثلثة لارتباط الفنون الثلثة بهذا الشيء المقدم وثبوت الانتفاع في الفنون الثلثة به فعلمنا من ذلك قطعا ان الخطيب استعمل لفظ المقدمة في هذا الكتاب في معنى ما قامت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فقول الجرجاني اثبت في هذا الكتاب مقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم المراد به لفظ مقدمة الكتاب بمعنى انه لم يرد في كلامهم هذا الكلمة فقد سمعت و ورودها على ما نقله صاحب الفائق والمغرب وان اراد استعمال هذه الكلمة في معنى ما قدمت امام المؤلف وتعينها له فمقبول ان اراد انه لم يثبت من اهل العرف الخاص ومن اهل العرف اعني فن المعاني والبيان استعمالها في هذا المعنى وتعيينها له فمقبول ان اراد انه لم يثبت من وضع اصل اللغة ولا من اطلاقات الشرع تعيين هذه الكلمة لهذا المعنى فمسلم ولا يضر ذلك التقدير الثاني وان اراد انه لم يثبت من اهل العرف الخاص ولا من اهل العرف العام اعني فن المعاني والبيان في هذا المعنى وتعيينها له فغير مسلم اذ قد سمعت انه يفهم من كلام الخطيب فيهما محققا لا ريب فيه انه استعمل هذه الكلمة في هذا المعنى وانه من ائمة الفن و اتقالا نعلم وضاع الالفاظ وتعيينها تهما لمعانيها الا من استعمال ارباب الاوضاع في تلك المعاني الا ترى ان الاستعارة المكنية عند السكاكي هو المشبه به وعند الخطيب هو التشبيه المضمر في النفس على ما زعموا او اكثرهم عندهم وعند صاحب الكشاف هو شيء من لوازم المشبه به ولا معنى لكون الاستعارة عند كل من هذه الائمة الثلثة الا انه استعمل الاستعارة في ذلك المعنى ولا معنى لاستعمالها في ذلك المعنى الا انه وضع هذا اللفظ وعينها في العرف الخاص لذلك المعنى ولا يرى احد سيدنا على كرم الله وجهه علم الابواب النحوية الا الى الاسود الدئلي واحد لوضعها في الكتاب واتفق القوم على ان ما وضعه ابو الاسود ابواب قليلة واوريسيرة في الغاية بالنسبة الى الابواب المكتوبة اليوم في كتب النحوية فالمسميات النحوية والالفاظ الموضوعة باز ائها كانت في عهده الى الاسود الدئلي قليلا جدا بالنسبة الى المسميات والالفاظ الموضوعة في عهدنا بازائها وما تكثر هذه المسميات والاوضاع بتكثر الاستنباطات النحوية من تشهرات العرب فجاء الخليل من بعده فاستنبط اشياء كثيرة فكثر المسميات فوضع لها الفاظا ثم بعده سيبويه واستنبط اشياء كثيرة باجتهاده زائدا على استنباط الخليل فزاد المسميات ايضا فوضع لها الفاظا ايضا حتى ابن مالك وابن حيان استنبطا باجتهادهما اشياء كثيرة نوجد في تواليف القدماء فزاد المسميات النحوية

فلا بد لها من اسامی تدل علیها فاذا کان المسمیات الصناعیة لها اسماء وضعها ارباب الفن فی عهدهم
واوانهم لها وتبعهم من جاء بعدهم فی الاطلاق فلصاحب التلخیص ان استعمل لفظا من کتابه
مثل المقدمة فیما اراده من المعنی مع انه لیس من المسمیات الصناعیة وقد وقع لاستعمال والوضع
الصناعی منه ومن امثاله فمثل المقدمة بالجواز والوقوع اولی والعجب انهم یثبتون استعمال المقدمة
الکتاب فی هذا المعنی اعنی ما قدمت امام الموفق بکلام محی الدین النووی وبکلام شمس الائمة
الاصفهانی دفعا لاشکال الجرجانی والخطیب لیس بادنی منهما فی العربیة سیما فی المعانی والبیان
اختلفا فی التعریفات اللفظیة بانها راجعة الی التصدیقات وانها غیر راجعة الیها بل باقیة
علی حالها کسائر التعریفات التی من قبیل التصورات فذهب الی الثانی التفتازانی والی
الاول الجرجانی قال قدس سره فی حاشیة شرح المختصر وما اوضحناه من ان الحد لا یقع انما هو
فی الحد الحقیقی والرسمی ایضا لانتفاء الحکم فیهما واما التعریف اللفظی سواء کانت بالمفردات
او فی حکمها فانه الی التصدیق بان هذا معهود بتمر عا او لغة فینقل المنع وطلب البرهان الذی
هو النقل اختلفا فی الاستعارة بالکنایة بان فیها اقوالا ثلثة قول القدماء وقول صاحب
المفتاح وقول صاحب الایضاح او اقوالا اربعة رابعها قول صاحب الکشف فذهب الاول
الجرجانی والی الثانی التفتازانی قال فی حواشی الکشاف وتحن فی غنیة عن اختلاف اقوال
القوم الی ثلثة حیث فهم من کلام القدماء ان الاستعارة بالکنایة هو اسم المشبه المذکور
کنایة کالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل فی المشبه به کالمشبه المراد
منها السبع وصاحب الایضاح انه التشبیه المضمر فی النفس حتی ظن الذین طرق فی هذا الکتاب
ان الاستعارة بالکنایة هی الاظفار من حیث کونها کنایة عن استعارة للتشبع للممنیة وفی شجاع
یفترس اقرانه الافتراس مع انه استعارة تصریحیة لاهلاک الاقران فهو کنایة عن الاستعارة
الاسد للشجاع اذ الکنایة لا تنافی ارادة الحقیقة ثم هذه الکنایة قسم من الکنایة فی النسبة
اعنی اثبات الاسدیة للشجاع والجملة للعهد للقطع بانه کنایة نفسه بل دال علی مکانه وقال
قدس سره اراد بذلک صاحب الکشف یعنی انه فهم من عبارة الکشاف معنی اخر غیر الثلثة
واحدث بذلک فی الاستعارة قولا رابعا فزاد فی الطنبور نغمة اخری والعمری ان نسبة
هذا القول الیه هو عظیم لم یشاء الاعن فرط غفلة فکیف یتصور بهذا المعنی من الکشاف
مع ان عبارته صریحة فی خلافه بحیث لا یشتبه علی من له مسکة وان شئت حقیقة الحال
فاستمع لهذا المقال فاطال فی ذلک ترکنا نقل حذرا عن الاطالة اختلفا فی التسبیه التمثیلی
بانه هل یشترط فیه ترکب الطرفین او لم یشترط فیه ذلک فذهب الی الاول الجرجانی والی الثانی
التفتازانی قال فی صاحب التلخیص فی تعریف التشبیه التمثیلی ما وجهه منتزع من متعدد کما
ترمی فمثل التفتازانی لما وتشبیه الثریا بالعنقود والشمس کالمراة فی کف الاشل وقد صرح
اولا بانهما من قبیل تشبیه المفرد بالمفرد وان کان وجه الشبه فیهما مرکبا قال الجرجانی الا تری
من انتزاع وجه الشبه من متعدد وانتزاعه من متعدد فی طرفی التشبیه لا کونه مرکبا من متعدد

من متعدد وهو اجزاؤه كما نوصله الشارح فاورد في مثاله تشبيه المفرد بالمفرد الا يرى ان الملخص رد على السكاكي في عدة التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية بان التمثيل يستلزم من التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة التي هي قسم من اقسام المجاز وقال الشارح هناك التشبيه التمثيل ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة في المفرد فانظر كيف اعترف بان التمثيل مبني على التركيب حيث جعله احترازا عن الاستعارة بالمفرد وحينئذ قال حاصل ان بينه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى مختلف في حقيقة الالتماس فقال الشريف في تعريفاته الالتماس هو الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة وقال التفتازاني في شرح التلخيص الالتماس انما يقال في العرف للطلب على سبيل النوع من التضرع لا الى حد الدعاء اختلفوا في ان البعضية التي تدل عليها من التبعيضية هل هي البعضية المنافية للكلية او هي البعضية المنافية الغير المنافية لها فذهب الى الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال في التلويح البعضية التي تدل عليها من التبعيضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية الشاملة لها في ضمن الكل لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا الى التوفيق بين قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب لبعض القوم اذ خطاب البعض لقوم وخطاب الجميع له والامة ولم يذهب احد الى ان البعض لا ينافي الكلية وقال الجرجاني في حواشي التلويح الفاضل الرضي صرح بعدم المنافات حيث قال ولو كان الخطاب خطابا الى امة واحدة ايضا فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها بل عدم غفران بعضها ينافي غفران كلها وتحقيق كلام التفتازاني ان البعضية على قسمين بعضية شاملة لما في ضمن الكل من الاجزاء وهي التي لا تنافي الكلية وبعضية مجردة بمعنى بعض فقط وهو الذي ينافي الكلية فما نسب الى القسم الاول من البعض ينسب الى الكل ايضا وما نسب الى القسم الثاني لا يصح نسبته الى الكل لارادة البعض فقط بمعنى ان المنسوب انما ينسب الى البعض دون الكل وليس بعض الآخر منه غير منسوب ومدلوله كلمة من التبعيضية عند القوم انما هو القسم الثاني لا الاعم من القسمين ولا القسم الاول فقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم اذا حمل كلمة من على البعض يكون المعنى على ما قالوا يغفر الله سبحانه وتعالى بعضا من ذنوبكم والبعض الآخر يبقى مغفورة لكم ففيه لا اشكال بقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ويدفع بان مغفرة الذنوب جميعا بحيث لم يبق منه ذنب غير مغفور بالنسبة الى قوم ومغفرة بعض الذنوب فقط بحيث يبقى البعض غير مغفورة على ما هو مدلول كلمة من الثابت من الواضع بالنسبة الى قوم آخر فلا اشكال فلو كان معنى من التبعيضية البعض الغير المفيد بالتجريد والحصر على البعض فقط بل البعض الشامل لها في ضمن الكل من الاجزاء لم يكن مغفرة البعض بهذا المعنى منافيا لمغفرة الكل فما احتاجوا اذن في التوفيق بين الآيتين الكريمتين الى ما قالوا لا يبعد ان يغفر الله فهذه الصيغ من النحاة يدل دلالة قطعية على ان معنى من التبعيضية الثابت

عن الوضع البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية الشاملة لما في ضمن الكل من الاجزاء
فاقاله الفاضل الجرجاني بان الفاضل الرضي صرح بعدم المنافات حيث قال ولو كان
الخطاب خطابا الى امة واحدة ايضا فغفران بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها اه
ان اراد من البعض القسم الاول من القسمين اللذين ذكرناهما فلم ان غفران بعض
الذنوب في نفسها لا ينافي غفران كلها لكن القوم لم يجعلوا ذلك القسم مدلول كلمة من التبعيضية
كما تحقق فهم التفات في النقل عن الوضع والمواضع الوضع والتعيين كيف شاء والثابت
عن الوضع اتفاق قوم جم غفير وجم كثير من النحاة هو القسم الثاني منهما فقوله فغفران بعض الذنوب
لا ينافي غفران كلها فاسد لما تحققت وتبين لا يقال ان الفاضل الرضي من جملة النحاة ومن
جملة الناقلين عن الوضع فاحتمال ان يكون كلمة من مدلولها عند الوضع هو القسم الاول بناء
على ما نقل لانا نقول انهم اتفقوا في النقل عن الوضع على كون مدلولها عند الواضع هو القسم
الثاني فقط فلا يسمع من شخص واحد نقل رواية من واضع مخالف ذلك النقل نقل جم
غفير وجمع كثير عن ذلك الواضع اختلفا في الاضافة لادنى ملابسة مثل كوكب الخرقاء بعد
اتفاقهم على ان هذه ليست بحقيقة بل مجاز بان مجازيتها من قبيل المجاز العقلي ومن قبيل المجاز
اللغوي فذهب الى الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال التفتازاني في شرح المفتاح في
الاضافة لادنى ملابسة تكون مجازا حكميا شائعا بجعل تلك الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الا
الاضافية وقال الجرجاني في شرح المفتاح الهيئة التركيبية في الاضافية اللامية موضوعة لاختصاص
الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ادنى ملابسة كانت مجازا
لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلي الى محل آخر لاجل
ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يصدق صرف نسبة الكوكب الى الخرقاء بواسطة مناسبة
بينهما بل نسب الكوكب اليها بالظن هو حد ذاتها في هيئة جلس الشتاء فجعلت هذه الملابسة بمنزلة
الاختصاص الكامل وفيه تعطف قال بعض الفضلاء ورده مرد لعي اما اولا فلان مرتبة المجاز
اللغوي ان يكون للفظ والهيئة التركيبية ليست كذلك واما ثانيا فلان لزوم صرف النسبة عن
محلها الاصلي الى محل آخر انما هو مذهب غير الشيخ والحق مذهب الشيخ كما اعترف به المعترض ايضا
في تحقيق قول الناس في مباحث الحقيقة والمجاز العقليين وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره
الشيخ وجاب بعض الافاضل ما حاصله اولا فبان الشيخ في الشفاء كون الهيئة جزءا من اللفظ
ورد بان الجرجاني نقل في حاشية المطالع عن الشيخ ان الهيئة التركيبية ليست لفظا فلا يكون جزءا
من اللفظ واجيب عن الرد بوجهين احدهما يجوز ان يكون هذا نقلا عن الشيخ ولم يكن او قضاء الثاني
لو سلم ارتضاه فلانه لا يلزم لزوم كون المجاز اللغوي واخذه في تعريفه بناء على الاعم الاغلب
واما عن الثاني فلان الجرجاني ملتزم ان يكون المجاز الحكمي عن محله الاصلي غايته انه لا يلتزم ان يكون
هذا الاصل امرا محققا بل يكفي كونه امرا موهوما ثم قال السيد وبالجملة استعمال المركب الاضافي
لادنى ملابسة كاستعمال اللامي فيما سبق تحقق وقوعه وقد جعل القوم الثاني من قبيل المجاز اللغوي

اللغوى فكذا الاول وفيه ان الثانى لا يدل على النسبة بخلاف الاول فان الهيئة قد يدل على نسبة
شئ الى شئ وعادة القوم فى مثله ذاهم فى النسبة مجازا هو لا محققا او مقدرا ان يستعمل تلك
النسبة مجازا حكميا ومجازا عقليا لا مجازا لغويا فتلخيص كلام التفتازانى ان هذا التركيب
اعنى كوكب الخرقاء مثل التركيب نبت الربيع البقل حكما ان الظرفين فى هذا التركيب حقيقة
فكما ان ليس الذى حكمنا عليه بالمجازية فى هذا التركيب مثل الظرفين بل هو ارتباط احد الظرفين
بالآخر ويدل على هذا الارتباط الهيئة التركيبية فى تركيب كوكب الخرقاء فكما ان الحقيقة المحققة
فى الارتباط المحقق فى تركيب نبت الله البقل حقيقة عقلية لا لغوية فكذلك الحقيقة
المحققة فى الارتباط المحقق فى اصل هذا التركيب اعنى كوكب الله بل كوكب السماء ايضا
حقيقة عقلية لا لغوية لا يقال لا اختصاص المستفاد من المثال الثانى الذى ذكرته اعنى
كوكب السماء ليس هو الاختصاص الكامل اعنى نسبة المملوك الى المالك كما فى الاول اعنى
كوكب الله فلا يصح مثالا لاصل هذا التركيب لانا نقول لا يجب الملك الحقيقى فى الاختصاص
الحقيقى بل يكفى فى تحقق الاختصاص الحقيقى الملك القاهرى الصالح لان يعده العرف
اختصاصا حقيقيا بدليل انهم قالوا يتحقق الاختصاص الحقيقى فى غلام زيد مع انه لم يتحقق
نسبة الملكية الحقيقة بينهما بل المالك الحقيقى هو الله فنسبة المكوكب الى السماء من قبيل
اختصاص الجزء بالكل فاذا كان الغلام مع كونه خارجا عن زيد مختصا بزيد اختصاصا حقيقيا
فالكوكب مع عدم كونه خارجا عن السماء اولى بكونه مختصا بالسماء اختصاصا يعده العرف
حقيقيا كما لا يخفى اختلف فى ان الانشاء هل يقع خبرا بلا تأويل ام لا يقع ذلك الا
بالتأويل فذهب التفتازانى فى شرح المفتاح وقوع الانشاء من الطلب وغيره خبرا كثيرا فى
الكلام والتأويل بتقدير القول على ما ذكره المص وغيره مما لا ضرورة اليه بل بالياء المعنى فى كثير من
المواضع سيما فى باب المدح والذم فمن يجعل المخصوص مبتدأ وفى الدعاء كقوله تعالى بل انتم
لا مرحبا بكم وفى مثل ابن زيد ومنى القتال وكيف حال وما شبه ذلك وقال الجرجانى فى
شرح المفتاح زعم بعضهم انه يجوز الانشاء خبرا للمبتدأ بلا تأويل المشهور هو التأويل وذلك
لان خبر المبتدأ يجب ان يلاحظ من حيث انه حال من حوال المبتدأ ومنسوب اليه بسواء وقعت
النسبة بينهما وكسنفهم عنها ولا شك ان نحو اضرب فى قولك زيدا اضربه ليس من احوال
زيد اذا اجرى على ظاهره كما فى قولك اضرب زيدا واما اذا اول بمقول فى حقه اضربه على معنى انه
يستحق ان يؤمر بضربه فقد صار ملحوظا من حيث انه حال لزيد وفيه مبالغة خلا عنها قولك
اضرب زيدا لان هناك امرت بضربه وامرت الى انه مستحق لذلك ونفس على قوله تعالى
بل انتم لا مرحبا بكم واما مثل ابن زيد ومنى القتال فليس مما نحن بصدده لان المستفهم عنها
داخل فى الحقيقة بين المبتدأ والمذكور والخبر المقدر لا على الخبر وحده اختلف فى ان علم الاستفاق
هل هو جزء من علم التصريف او هو علم على حدة فذهب الى الاول التفتازانى والى الثانى الجرجانى
قال التفتازانى فى شرح التلخيص قد ذكر المص فى صدر الكتاب تمام علم الصرف يعلم الاستفاق

الجرجانى قال

وجعلها في قسم واحد مختلط المسائل وان تمام علم النحو بعلمي المعاني والبيان ثم افرد لها قسماً
على حدة وهو عمدة اقسام الكتاب وذلك لان علم الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة ولا كذلك
المعاني والبيان من النحو ظهور التمايز بالاسم والحد والعرض والموضوع والمسائل والتدوين
وقال الجرجاني في حاشيه شرح المفتاح الاشتقاق علم على حدة كما يدل عليه قول صاحب المفتاح في
خاتمة الكتاب بين هم عن علم الاشتقاق الى آخره عن علم الصرف وقوله في اوائل بحث المجاز وكانه تنبيه
على ما علله ثمة على الاشتقاق والصرف ولا يخفى ان موضوعه ممتاز عن موضوع علم الصرف بالجزئية
المعتبرة في موضوعات العلوم وانما الاعتبار في تمايز العلوم للافراد بالتدوين ومن قال الاشتقاق
جزء من الصرف فربما بلاهربة قال بعض الافاضل المراد منه مصنفك على المفتاح ان الاشتقاق
جزء من الصرف او علم برأسه ففيه كلام فالجمهور على انه جزء من الصرف حتى قال اعظمهم الاشتقاق
جزء من الصرف جزء من الصرف بلا شبهة ان لنا التحقق خلافهم في ذلك وجعل علما برأسه
وكسنده في ذلك امور الاول كلام الزمخشري في قسطاس العروض وهو هذا القسم الذي
ههنا عنه فانه جعله جزء من علم الادب وجعل الصرف جزأ على حدة وجعل موضوع كل منهما كليا
واحدا واعتبر التغاير بالجزئية ولا يخفى انه يجوز ان يكون امرا واحدا موضوعا لعلوم متعددة
ويكون التغاير باختلاف الجزئية على ما تقرر في مباحث الموضوع الثاني عبارة المصرفي في
المجاز حيث علي وكانه تنبيه على ما علله ثمة على الاشتقاق والصرف الثالث عبارة القاضي
في الحاشية حيث ابن هم عن تصحيح نقل اللغة ابن هم عن علم الاشتقاق ابن هم عن علم الصرف
فهما ان العبارتان تدلان على ان علم الاشتقاق علم برأسه والا فلا معنى لذكره على حدة
لكونه مندرجا في الصرف واما وجه قول الجمهور فظاهر ان القوم قد عرفوا الصرف بانه علم
يعرف به احوال ابنية الكلام التي ليست باعراب ولا بناء ومقتضى هذا التعريف ان كل حال
غير الاعراب والبناء مندرج فيه وكائن من الصرف والاشتقاق كذلك فهو ايضا جزء منه كما
صرحا به الادغام والاعلال والنقاء الساكنين والوقف ونحو ذلك والا فلا يكون التعريف
مانعا والقوم معذورون في عدم التعريف من جهات كثيرة لم يتعرضوا لذلك ولم يلتزموه
بعد منع يد حول الاشتقاق فالقول بانه علم على حدة جزم بان القوم كلهم محظوظون في تعريفه
وعدم الافراد بالتدوين وان لم يصلح دليلا برأسه على الجزئية الا انه امر قعيد ويؤيده كانه
قيل لما كان التعريف شاملا والتدوين معينا والاندراج مستبعدا فكيف في كونه جزءا ولهذا
قال من جعله جزءا هو جزء لا شبهة وليس مقصودهم من حديث التدوين انه دليل مستقل
برأسه كما توهمه الشارح المحقق بل المراد ما ذكرنا فالانصاف ههنا انه مراجع الى الاصطلاح
اذ لا مشاحة في الاصطلاح لمن اصطلح على جعله من مباحث الصرف وعده جزءا منه كسائر
المباحث الصرفية كما ذهب اليه القوم واختاره الجمهور جاز له ذلك ومن اصطلح وعرف
الصرف بنوع يمتاز عنه وجعل الموضوع ممتازا بالجزئية المعتبرة في موضوعات العلوم فلا كلام
عليه فان لكل احد ان يصطلح على ما شاء واما التقسيم الذي ذكره جار انه فبعد تسليم كونه نقضا

نضا في كونه علما برأسه مندرج في الصرف ينبغي ان يحمل على ان الامر كذلك عنده لانه ثقة في اللغة والعربية وهو صاحب مذهب في هذا الباب فلا ان يصطلح على ما يريد لما لاح له من دليل فغاية الامر ان يكون علم الاشتقاق مراخلافا كسائر المسائل الخلافية فلا معنى لتخطئة الجمهور بكلام صدر عنه فان كونه علما برأسه عنده لا يوجب فساد قول الجمهور وهذا ظاهر واما المص فالحق ان الاشتقاق عنده جزء البتة لان تعريفه للصرف شامل ويدونه الصرف جامع واما العبارتان المشتملتان على ذكره مع ذكر الصرف على حدة فيحمل كل منهما ان يكون لنكتة في ذلك كما انه بعد البيان تارة من المعاني ويجعله شعبة وتارة علما على حدة وذكر لكل منهما تعريفا ما نعا عن اندراج الاخر تحته فلا تحت كل لفظ رمزة وفي ضمن كل كلمة نكتة وحكمة وبهذا الاعتبار يجوز ان يكون كلام الزمخشري محمول على انه عد الاشتقاق الذي هو شعبة من الصرف علما على حدة وجزء من علم الادب لوفرة امره وكثرة مباحثه وابتناء الامر على الاشتقاق بانواعه الثلثة واما القول بان الاشتقاق ممتاز بنوع خصوصية فليس بشيء لان كلا من اجزاء الصرف كمباحث الاعلال والابدال ونحو ذلك ممتاز بنوع خصوصية وكيف لا يكون كذلك وانه جزء منه واخص عنه على انه قد ذكرنا ان فيه اختلالا ما على ان هذا التقسيم ليس مذكورا في قسطاس العروض فقد رأينا ملكتوبا على حاشيته في بعض النسخ وما وجدنا مسطورا في متنه فليتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام اختلفوا في ان مثل ضمائر واسماء الاشارات هل هي موضوعة بالوضع العام للموضوع له العام او هو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فذهب الى الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال في شرح التلخيص في تعريف المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء بعينه وقال قدس سره في بيان ذلك الكلام الى المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا ليست تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به المتكلم لا بعينه وليست موضوعا لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها استعمالها في افرادها المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا اشتراك تعد والا وضاع ولو صح ما توهموه لكان انا وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج في نفي الاستلزام الى ان يتمسك بامثلة نادرة اختلفوا فيما وقع الطلبي جزاء والشرط بانه هل يحتاج الى تأويل بالجزاء ولا احتياج الى ذلك فذهب الى الاول الثاني التفتازاني والى الاول الجرجاني قال في شرح التلخيص ويجب ان يتنبه لان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعل مستقبلي لدلالته على الحدث في

فى المستقبل فيجوز ان يترتب على وبخلاف الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون
طلبيا وقال ايضا تأويل الجزاء الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو
مترتب عليه وقال الجرجانى ان قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على طلب فى الحال للاكرام فى الاستقبال
فيمتنع تعليق الطلب الحاصل فى الحال على حصول ما يحصل فى المستقبل الا اذا اول بان يحمل
اللفظ بواسطة القرينة على الطلب فى الاستقبال كما هو فى الجملة الاسمية الدالة بظاهرها
على ثبوت مدلولها واما الاكرام فاما ان يتعلق على الشرط من حيث هو مطلوب كما قيل اذا جاءك
زيد فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب فى الحال تأويل الطلبى بالخبرى او ان يتعلق
عليه من حيث وجوده فكان الطلب حاصلا فى الحال كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه
مطلوبا منك فى الحال فيلزم تأويل الطلبى بالخبرى وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبى جزاء بلا تأويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه قوله لانه فعل استقبالى
لدلالته على الحدث فى المستقبل على ان دلالته على الحدث فى المستقبل ليست بالقياس الى الطلب
بل الى المطلوب يعنى انه يدل على طلب حدوثه فى المستقبل ثم القائل بتأويل الجزاء الطلبى بالخبرى
انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه كلم المجازات فان الطلب المستفاد
من اكرم وان صح ان يكون سببا لشئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو مستفاد منه لا
يمكن كونه مسببا عن شئ بل لا بد فى ذلك من اعتبار حصوله ووجوده فى نفسه او للطالب واعتبار
تعلقه بالمطلوب واستحقاقه فما يقتضى تأويله بالخبرى كل ذلك مما يشهد به الوجدان ان الصحيح
اذا رجعت اليه قلت قد ظهر من سوق كلامه ان هذا الاختلاف نشأ من اختلافهما فى الجملة الشرطية
حيث ان الجرجانى يقول ان الحكم فى الشرطية انما بسببية الاول ومسببية الثانى وان مناط
الفائدة انما المجموع لا فى الجزاء فقط فلا بد من حصول امر يترتب على الشرط ويتسبب عنه فلا جرم
مست الحاجة الى تأويله بالخبرى حتى يتحقق ذلك وحيث ان التفتازانى يقول ان الحكم فى الشرطية
ليس فى المجموع بل مناط الحكم فيها انما هو الجزاء والشرط وقع قيدا له وان الحكم بالسببية والمسببية
والتلازم بينهما انما هو باعتبار المنطقيين لا اعتبار اهل العربية فكما لا حجر فى قولنا اكرم زيدا حين
جاءك فكذا قولنا ان جاءك زيد فاكرمه لان معناه اكرم زيدا ان جاءك فالتأويل عبث
لا حاجة اليه بوجه فان قلت اى القولين هو الراجح قلت الراجح بل الحق هو قول التفتازانى
سمعت من نصوص القوم مثل السيرافى والرضى وصاحب المفتاح والتبيان وصاحب التلخيص
على ذلك نعم قد يجئ الشرطية فى كلامهم موافقا لاعتبار المنطقيين لاقتضاء بعض المقام ذلك
لكنه نادر جدا وانما المدعى كثرة الوقوع وغلبة الاستعمال فى محاوراتهم ومخاطباتهم فاذا كان كثرة
الاستعمال وغلبة موافقة لما قاله التفتازانى كما يشهد به نصوص الائمة لم يكن توافق الاصطلاحين
اعنى اهل العربية واهل الميزان بوجه وقد تقرر ان القاعدة تثبت عند اهل العربية بكثرة الوقوع و
وان وقع التخلف فى بعض المواد بخلاف القاعدة عند اهل المعقول فانها لا تثبت بالتخلف ولو
فى مادة واحدة اختلفا فى تحقق الصدق والكذب فى مواد الشرطية فالتفتازانى على ان ذلك الاحتمال

الاحتمال لا يجب في الجميع بل في الاكثر والجرجاني على ان ذلك يجب في الجميع والتفتازاني وان لم يقع منه نص على ذلك ممارأيته من كتب العربية الا انه يلزم من كلامه لزوما بينا بحيث لا يمكنه فيه قوله اذ لو سكت حيث يقول في قولنا اذا جاءك زيد فاكرمه انه لا حاجة فيه الى تأويل الجزاء الطلبي بالخبري كما تحققت وان الشرط قيد للجزاء عنده فيقول المعنى فاكرم زيدا حين جاءك كما نقول ضرب زيد يوم الجمعة فهل يقول احد بان اضرب زيدا يوم الجمعة مما يحتمل التصدق والتكذيب فكذا هذا وقال الجرجاني يتفرع على التاويل وعدمه احتمال الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاؤها طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها انتهى فاذا كان الجرجاني قائلا بوجوب التاويل بالخبري في الجزاء الطلبي يلزمه ضرورة القول بوجوب تحقق احتمال الصدق والكذب في جميع المواد الشرطية اختلفا في ان كل من المجاز بالزيادة والنقصان هل ليس كمثل شئ وبسبل اللغة معلوم مجاز بالمتعارف عند الاصوليين او ان اطلاق لفظ المجاز عليه بمعنى آخر فذهب الى الاول الجرجاني والى الثاني التفتازاني قال الجرجاني في حواشي شرح التلخيص في اواخر بحث الاستعارة في الحاشية المتعلقة على قول الشارح فان كان الزيادة والنقصان فيما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى وكصيب من السماء اي كمثل ذي صيب وقوله تعالى فمما رحمة من الله اي فبرحمة من الله فالكلمة لا توصف بالمجاز الى آخر ما قال يعني ان المجاز ههنا بمعنى آخر سوا اريد الكلمة التي تغير حكم اعرابها بزيادة او بحذف كما ذكره المص او اريد الاعراب الذي تغير الكلمة بسبب حدوثها كما يدل عليه ظاهر المفتاح وفيه نظر لان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلة المجاز بالزيادة والنقصان ولم يذكروا ان المجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعمل في اهلها مجاز ولم يردوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان اهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار يقابل المجاز عندهم بل رادوا ان اصل الكلام اهل القرية فلما حذف الاهل واستعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف سببه النقصان وكذلك قوله تعالى ليس كمثله شئ في معنى المثل مجاز وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس شئ لم يكن هناك مجاز اختلفا في توجيه فركب المشهور وهو قولنا اكثر من ان يحصى بان معناه متعادة في الكثرة من الاحصاء او اكثر مما يمكن ان يحصى فذهب الى الاول التفتازاني والى الثاني الجرجاني قال التفتازاني في شرح المفتاح اورد على هذا التركيب ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مبارك الا ما قيل من اصل الفعل على الكثرة وفي الجواب ان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل اي متباعدة في الكثرة مني الاحصاء وقال الجرجاني ان من اذا لم يكن تفضيلية فقد يستعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولا شك ان التفضيل مراد بل الجواب ان معناه اكثر مما يمكن ان يحصى لا انه لتسومح في العبارة اعتماد على ظهور المرام قال بعض الفضلا في الدفع عن التفتازاني انه يجوز ان يكون مخزوفا كقوله تعالى والله يعلم المفسد واخوفني اي خوفي

من السر والقرينة ههنا واضحة اذ المعنى ان المذكور له مقابل وهو امثاله والمذكور وامثاله كلها مشتركان
في النكرة الا ان الامثال لا تدخل تحت الضبط والمذكور يدخل تحته فامثال المذكور اكثر من المذكور
وهذا معنى لطيف وشيء خاتمة في الفوائد المستغربة والمسائل المستجيبة ومنها انه تكثر
الاستدلال بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى على ان كل ما ينطق به عليه السلام
وحي لكن المحققين من الاصوليين ذكروا ان معناه لا يصدر نطقه بالقرآن عن هواه ورأيه
لان ما ينطق به عليه السلام وحي كيف والمختار عند العلماء جواز الاجتهاد له عليه السلام وامكان
ان يقع خلافه ومنها انه تكثر ان المعدوم ليس شيء عندنا خلافا للمعتزلة فيظن اتباعهم لا يطلقون
لفظ الشيء على المعدوم بخلاف المعتزلة فانهم يطلقون عليه وليس الامر كذلك لان الخلاف بيننا
وبين المعتزلة انما هو في الشيئية بمعنى التقرر والثبوت في الخارج لا في اطلاق لفظ الشيء فانه
بحث لغوي لا يصلح محلا لاختلاف العقلاء نص عليه بعض المحققين ومنها انه تكثر ان الاعمال
معتبرة في الايمان عند الشافعية وكذا عند المعتزلة فيظن ان الطائفتين من واد واحد وليس
كذلك اذ الشافعية انما تعتبر الاعمال في الايمان على وجه الكمال لا في حقيقة الايمان واما عند
المعتزلة فهي داخلة في حقيقته حتى ان الفاسق لا يكون مؤمنا عندهم ومنها انه تكثر ان العام
الذي خص منه البعض يبقى ظنيا وليس على اطلاقه لان تخصيص العام بالعقل لا يقدح في كونه
قطعيا على ما نصوا عليه ومنها انه تكثر الاستدلال بالاطلاق على الكمال لكن الاصوليين نصوا
على انه لا يعتد به في مسائل الاصول ومنها انه تكثر ان القياس مظهر لا مثبت والمحققون على ان
الادلة الاربعة كلها مظهرة لا مثبت والمثبت هو الله تعالى ومنها انه تكثر ان الاستحسان
ليس بحجة عند ابي حنيفة وذهب بعض المحققين وجماعة من مشايخ سمرقند الى انه يجب العمل به اذا لم يوجد الحنفية
دليل فوقه من الكتاب والسنة واختاره صاحب الميزان ومنها انه تكثر ان الفرق بين جمع القلة
وجمع الكثرة وهو اعتبار اهل العربية خلاف الاصوليين فانهم لا يفرقون بينهما ومنها انه تكثر ان
الجمعية تبطل بدخول اللام وليس على اطلاقه لانها انما تبطل عند تعذر الاستغراق ومنها انه تكثر في
المناظرات الاستدلال بعدم القول بالفصل كقولنا ليس هما وقع الاتفاق على قوله ومنها ان الشائع في
كلمة لا بأس هو الاستدلال فيما تركه اولى وفي الغاية قوله لا بأس بأن ينقل الامام يدل على ان قول من قال
كلمة لا بأس يستعمل فيما تركه ليس مجرى على عمومه قال الشيخ بعد احراز الغنيمة يستحب ومنها انه
تكثر ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
الثاني عين الاول وليس الامر على اطلاقه اذ النكرة قد تعاد نكرة مع العينية نحو قوله تعالى وهو الذي
في السماء اله وفي الارض اله والمعرفة قد تعاد معرفة مع الغيرية كقوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب
انزلناه مبارك الى قولهم ان نقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين ومنها انه تكثر ان يجب صحة
قيام البدل مقام المبدل منه وليس الامر كذلك لانه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وجعلوا
لله شركاء الجن ان لله وشركاء مفعولا جعلوا والجن بدل من الشركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا

وجعلوا لله الجن ومنها انه اشتهر ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد الى الاحاد فيظن
ان يوزع كل واحد لكل واحد وليس لامر على اطلاقه اذ لا يجوز ان يكون ذلك لانقسام على
التساوي ويجوز ان يكون على التفاوت ومنها انه شاع استعمال كلمة كل لاحاطة الافراد والتعريف
للحقيقة فلا يليق ايرادها في الحدود وليس كما ظن لان هذا تحقيق منطقي ومشايخ العربية قلما
يلتفتون الى قولهم مع انهم لم يريدوا التعريف بل بيان التسمية على وجه يؤخذ منه التعريف
ومنها انه اشتهر ايراد لفظ في الواحد من المتكلم والمخاطب والغائب وليس يعرى اذ لم يجيء ذ
ذلك المخاطب والغائب وانما هو استعمال المولدين ومنها انه اشتهر ان النقل الماضي
الى المستقبل وليس على اطلاقه اذ قد يجيء المجرد والتعليق من غير نقل الماضي الى المستقبل ومنها
ان اسم الاشارة للاشارة الى المحسوس وليس على اطلاقه اذ هي انما تلزم اذا لم يكن المشار اليه
مذكورا معه ومنها انه ثبت في محاله ان للفظ المسموع جزئي حقيقي محال ارتسامه الخيال ويجب
ان يعلم ان اللفظ الذي يدل عليه نقش الكتابة كلي لعدم اختصاصه بشخص مخصوص ومنها
انه اشتهر ان تكرار الاوسط شرط للانتاج وليس كذلك وقال في المحاكات ما ادعوا ان الا
الانتاج لا يحصل بدون تكرار الاوسط ولا برهان لهم دال على ذلك بل المراد انهما انما ضبطوا
القياس واثبتوا احكامه حيث تكرار الاوسط واما اذا لم يتكرر فلم تدخل تحت الضبط وهي
لاتنافي الانتاج في بعض الصور ومنها انه اشتهر العرض من محله محال وليس على اطلاقه لانه اذا كان
منحصر النوع في شخصه جاز انتقاله عن محله ومنها انه اشتهر الترجيح من غير مرجح بط عند الحكماء
وليس كذلك اذ ما نصوا على بطلانه انما هو ترجيح احد المتساويين من غير مرجح لا ترجيح المختار
احد المتساويين فانهم جائز عندهم ومنها انه اشتهر ان المحال جاز ان يستلزم المحال وليس
على اطلاقه لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر ومنها انه قال الامام في الملخص الجمهور الاعظم من
الحكماء على ان الانسان هو النفس والبدن الة تكن على هذا التقدير يطل ما قالوا في حد الانسان
انه الحيوان الناطق لان الحيوان هو البدن والناطق هو النفس اقول ان ما قاله الامام انما يرد
اذا كان الحيوان ان طق حدا تاما قاله في نفس الامر وهم ما ادعوا ذلك بل هو تمثيل مجرد لتفهم
المبتدئين على ما نص عليه بعض المحققين ومنها انه قال الامام في نهاية العقول بان حقيقته تعالى
غير معلومة للبشر لا يتشى على مذهب الفلاسفة لان عندهم حقيقة الباري تعالى هو الوجود
المجرد عن جميع القيود والوجود والتصور والتجرد عن القيود معلوم وليس وراء الوجود المجرد
امر اخر حتى يقال ان ذلك لا مر غير معلوم للبشر وان كان كذلك كان القول بان حقيقته
تعالى غير معلومة للبشر مناقضا لهذا المذهب قول ذا كان العينية بمعنى ان موجودية ذاته تعالى ذاته
لا بامر زائد على ذاته كما نص عليه بعض المحققين لم يرد هذا الايراد ومنها انه قال الامام في الملخص ان قول
للنفوس انا طقة في الحيوانات ما وجدت كلا ما سوى الكسبتعاد ومنها انه اشتهر ان الجملة الاسمية
مفيدة للدوام وليس على اطلاقه فان قولك زيد قائم يفيد تجدد القيام ومنها انه اشتهر الايراد في
مثل علم الله وبعلم الله بان تجدد والتجدد هو الحدوث بعد ان لم يكن فيلزم الحدوث وبجاب

بان التجرد انما هو باعتبار حدوثه
المتعلق فلابد من تغاير العالم القديم

دربیان تقتیل مطالعة مع المطالعة توجه الذهن نحو المعلومات

الحمد لله حق حمده ۞ والصلوة على خير خلقه ۞ محمد واله وصحبه اجمعين وبعد علة
بامومجة بامصححه حمل عطف اضافة اسناد مجاز وعموم مجاز اعراب
دليل انى وتى جهة جامعة كناية تشبيه استعارة نسبت استخدام
تقديم تاخير تقابل متعلق الفعل حذف ذكر قلب دلالة واسطة
امكان اصل فرع انشاء اخبار استيناف صدق كذب لزوم بين
تعريف تقسيم حقيقى تكرار العامل فى البدل قيد وقوعى ظرف عموى
ظرف شمولى باعث تفسير مصحح تفسير منشاء سئوال مورد سئوال
ملخص منع معارضة نقض تغليب التفات فائدة اغراض
قيام العرض بالعرض براعة استهلال تم او فاء ماهية مجعولة غير مجعولة
جوهر عرض ايجاز فى الحذف طباق يقينى ظنى جهة وحدة حمل مفيد
هذيان اما للتفصيل مع عديله همزة الاستفهام اعم تصرفا من هل
بسيط مركب جنس وضع مفعول مطلق مجازى قيد حينية معتبرة
استغراق حقيقى وعرفى واللام للجنس اولا فصل ترك العطف وصل
ايضاح تنوين نوعية تراخى زمان وربما تقريب مطلب ظنى حكاية
الماضى اضافة المصدر معقولات اولى معقولات ثانية رد نقل وقبول
نقل صفة حال الموصوف او متعلقه الاوصاف قبل العلم بها اخبار
كان الاخبار بعد العلم بها اوصاف تمت الرسالة

لقره حافظ افندى رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الفن الثانى علم البيان قدمه على البديع لشدة الاحتياج اليه لكونه جزء من علم البلاغة ومحتاجا
اليه فى تحصيل بلاغة الكلام بخلاف البديع فانه من التوابع وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
بطرق مختلفة فى الوضوح الدلالة عليه وهنا اسئلة السئوال الاول على اى معنى يحمل لام الفن
من معانيه الاربعة المشهورة الجواب هى اللام التى وضعت للاشارة الى قصد الحصة المعينة من
مفهوم مدخولها الثالث باى وجه تعينت تلك الحصة بين المتكلم والمخاطب بين المص
والطالب ههنا الجواب تعينت بسبق ذكرها كناية فى اخر المقدمة حيث ذكر علوما ثلثة بقوله
وما يحترز به عن الخطاء فى تادية المعنى المراد على المعانى وما يحترز به عن التعقيد المعنوى علم البيان
وما يعرف به وجوه تحسين الكلام علم البديع كما تعين الذكر مما فى البطن لسبق ذكره كناية
فى ضمن التحرير فى قصة امراة عمران الرابع ما طريق هذه الكناية الجواب ذكروا اولا ان لكتاب